

نشخيص و تقييم المداخل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر*Diagnosis and evaluation of tax revenues of local communities in Algeria*

الإسنادة عقون سعاد إسنادة محاضرة قسم |

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم النسيير جامعة محمد بوقرة بومرداس

الجزائر

souad.aggoun@gmail.com.

تاريخ النشر: ديسمبر 2018

تاريخ قبول النشر: 26 ديسمبر 2018

تاريخ الارسال للنشر: 21 جوان 2018

ملخص:

منح المشرع الجزائري الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و الثقافية و غيرها ، و حملها بهذا مسؤولية مهمة في تحقيق التنمية المحلية ، و لهذا نجد أن قوانينها تنص على تمتعها بإستقلالية الذمة المالية و الإستقلال الإداري بهدف تمكينها من إتخاذ قراراتها دون أن تكون مقيدة في ذلك ، ويشترط هذا الدور التنموي توفر الموارد المالية المحلية التي تكفل لها الإستغناء عن الإعانات الخارجية لأن هذه الأخيرة ستجد لا محالة من إستقلاليتها باعتبار أن " من يدفع يقود".

لكن المتتبع للمالية المحلية يدرك أن الإستقلالية المذكورة في القوانين مقيدة بحكم ضعف الموارد المالية ، و هيمنة عدد قليل من المصادر الجبائية مقابل ضعف العديد من الموارد الجبائية ، بالإضافة إلى نقائص و مشاكل مختلفة سنتعرف عليها من خلال هذه المداخلة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية ، التمويل المحلي ، الجباية المحلية

تصنيف Jel: H71-R51

Abstract:

The Algerian legislator granted the local communities wide powers in the various economic, social, health, cultural and other fields, and carried them an important responsibility in achieving local development. Therefore, we find that their laws stipulate that they enjoy financial independence and administrative independence in order to enable them to make their decisions without being constrained in this; this developmental role requires the availability of domestic financial resources that will allow it to dispense with external subsidies because the latter will inevitably limit its independence as a "driving force".

However, the local financial monitor understands that the independence mentioned in the laws is constrained by the lack of financial resources, the dominance of a small number of tax resources versus the weakness of many tax resources, in addition to the various shortcomings and problems that we will learn through this intervention.

Keywords: Local Communities, Local Finance, Local Taxation

Jel :H71-R51

تعهد:

تتجلى أهمية الجباية المحلية في كونها تسمح بالحصول على تمويل ذاتي لتجسيد البرامج الإنمائية للجماعات المحلية و تدخلاتها على المستوى المحلي من خلال ضرائب و رسوم يدفعها المواطنون و الأشخاص المعنويون القاطنون على مستوى إقليمها إما جبرا أو مقابل خدمات عمومية يستفدون منها ، وهي بهذا تجسد لمفهوم الإستقلالية المالية لأن منح الشخصية المعنوية للجماعات المحلية و نقل العديد من الصلاحيات لها و في مختلف المجالات يتطلب بالضرورة تخصيص موارد مالية خاصة بها تحول دون لجوءها و إعتماؤها على الإعانات بصفة دائمة لتغطية نفقاتها.

في هذا المجال تعتبر الإيرادات الجبائية أهم مورد مالي للجماعات المحلية و خاصة في البلديات ذات الكثافة السكانية العالية حيث تشكل قرابة 94% من إيراداتها ، و هي تمثل موردا ذاتيا لها بسبب تطبيقها داخل نطاقها مما يسمح لها بتقديرها مسبقا و معرفة مدى مساهمتها في التمويل المحلي بشرط بقاء مختلف المتغيرات ثابتة. و تستفيد البلدية من مجموعة الضرائب و الرسوم منها ما تشاركه فيها الحكومة المركزية و الولاية و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و منها ما تقتسمه مع الولاية و صندوق التضامن و الضمان فقط ، و منها ما هو مخصص لها بالكامل.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية الرئيسة التالية: **ماهي مميزات الجباية المحلية في الجزائر؟** و سنعيد على إستخدام المنهج الوصفي التحليلي لأجل تسليط الضوء على مجموع الموارد الجبائية المحلية و التعرف على أهم النقائص التي تتصف بها ، و هذا من خلال التطرق للمحاور التالية:

- I. مفهوم التمويل المحلي و مصادره
- II. طبيعة الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر
- III. تشخيص و تقييم الإيرادات الجبائية المحلية

I. مفهوم التمويل المحلي و مصادره:

1. تعريف التمويل المحلي:

تمتع الجماعات المحلية في الجزائر إذا بالإستقلال المالي و الإداري و يتطلب تجسيد هذا الإستقلال من جهة حرية إتخاذ القرارات على المستوى المحلي و من جهة ثانية توفر الموارد المالية المحلية التي تغنيها عن المساعدات المركزية لأن هذه الأخيرة تؤثر على درجة الإستقلالية تأثيرا كبيرا فمن يدفع يقود ، و في هذا الصدد يؤكد Léon Duguít " أن الأعران اللامركزيين لن يكون لهم تدخل حقيقي إلا إذا كانت الذمة المالية المخصصة للخدمات العمومية في المنطقة التي ينتمون إليها مستقلة ، و في حالة غياب هذا الشرط فإن هؤلاء الأعران لن يكونوا قادرين على القيام بأي تدخل أو إجراء" (Léon Duguít, 1923, P76).

يعتبر الإستقلال المالي و الإداري إذا حق الجماعات المحلية وقدرتها الفعلية على تنظيم و إدارة قدر كبير من الشؤون المحلية لصالح مواطنيها ، و هذا في إطار القوانين المعمول بها و على مسؤوليتها الخاصة بإعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية ، فالإستقلال المحلي "حق" تتمتع به الجماعات المحلية المنتخبة ديمقراطيا ، وهو أيضا "قدرة فعلية" أي مجموعة من الوسائل القانونية (الصلاحيات) والبشرية (الموظفين) والمالية (وجود الموارد المالية الكافية) الكفيلة بتحقيق إستدامة الخدمات المحلية و ضمان إستجابة ملائمة لطلبات المواطنين المتزايدة.

التمويل المحلي إذا شرط ودعامة أساسية لإستقلالية الجماعات المحلية فهو عبارة "عن كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن ، و تعظم إستقلالية المحليات عن الحكومات المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة" (جمال لعامرة ، 2006 ، ص4)، و بهذا نلاحظ ترابط التمويل المحلي بالتنمية المحلية التي تعتبر "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا ، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة" (عبد المطلب عبد الحميد ، 2001 ، ص13)، و العلاقة بينهما هي علاقة طردية إحصائيا بمعنى أن قصور الموارد المالية المحلية يعني انحسار التنمية و العكس صحيح بشرط التصرف السليم في الموارد المالية. من أهم شروط التمويل المحلي :

- محلية المورد و هو أن يكون وعاء المرود بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته ، و أن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية (حياة بن اسماعين ، 2006 ، ص 2).
 - ذاتية المورد أي أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزا عن الموارد الذاتية النسبية والموارد الخارجية ، حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة ، لكن المشرع الجزائري لا يسمح للوحدات الإدارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل تركها للقانون تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة وهذا يتنافى مع حرية تحديد الضريبة وتحصيلها من طرف هذه الهيئات (وهيبة بن ناصر ، 2013 ، ص 91).
 - سهولة تسبير المورد و يقصد بها تسبير تقدير وعاء المورد و تخفيض تكلفة تحصيله ، أي محاولة أن تكون تكلفة تحصيله عند أقل درجة ممكنة ، و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا (خفري خيضر ، 2011 ، ص 32).
 - مرونة المورد أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث مبالغه المالية أو أنواعه ، و كفاية المورد و إتساعه بمعنى أن يكون كافيا لتغطية إحتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة (وهيبة بن ناصر ، 2013).
- إلا أن التركيز على أهمية التمويل المحلي لا يعني إطلاقا الدعم الكلي للإستقلال الإداري للمجالس المحلية ، بل التغطية الكاملة للنفقات المحلية إن أمكن ذلك ، فتبقى إعانات الدولة لكن بنسبة معينة ويأتي ذلك للأسباب الآتية: [رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها ، [توازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد والوحدات الفقيرة ، وهو معيار يقضي في التفاوت على مستوى تقديم الخدمات ، و أخيرا [لقضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الوحدات أو الجهات المحرومة والفقيرة (محمد حاجي ، 2004).
- بالتالي فالتمويل المحلي شرط أساسي للتنمية المحلية و محدد لدرجة إستقلالية الوحدات المحلية في إتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الإدارات المركزية ، وبما أن التنمية المحلية تشهد تحولات مستمرة ترتبط بزيادة متطلبات و توقعات المواطنين و تطورها عبر الزمن فيبقى لزاما على الجماعات المحلية السعي لتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية و خاصة الذاتية منها.

2. مصادر التمويل المحلي في الجزائر:

توضح المادتين 151 و 152 من القانون الولاية 07-12 و المادتين 169 و 170 من قانون البلدية 10-11 على مسؤولية الجماعات المحلية في تعبئة و تسبير مواردها المالية ، فقانون البلدية مثلا يؤكد أن البلدية مسؤولة عن تسبير مواردها المالية الخاصة بها ، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها ، و أن موارد البلدية المتضمنة في ميزانيتها تمثل في: حصيلة الجبائية ، مداخل ممتلكاتها ، مداخل أملاك البلدية ، الإعانات

والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية، ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

نستنتج مما سبق أن الموارد المالية للجماعات المحلية تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: الموارد المالية الذاتية و الموارد المالية الخارجية.

أ- **الموارد الذاتية للجماعات المحلية:** تنقسم الموارد الذاتية المحلية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها و مقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه و بحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، و عموما تمثل هذه الموارد في الضرائب المحلية و الرسوم المحلية²، ناتج الإستغلال و استثمار المرافق العامة المحلية المختلفة³ (خنفري خيضر، 2011، ص 34).

ب- **الموارد الخارجية:** إن العجز الذي تسجله ميزانية الجماعات المحلية و ضعف إيراداتها الذاتية يستلزم وجود موارد خارجية لتغطيتها خاصة مع توسع الصلاحيات الموكلة لها، فإستمرارية المرفق العمومي و الذي يعتبر من مظاهر سيادة الدولة ترفض رفضا تاما توقف النشاط أو الخدمة نتيجة توقف التمويل، و لهذا تتدخل الموارد المالية الخارجية لمواجهة العجز ولتسديد النفقات الإجبارية خاصة و من بعدها النفقات الضرورية فالإختبارية و تحقيق توازن الميزانية المحلية، و تتمثل هذه الموارد الخارجية في إعانات السلطة المركزية و القروض و الهبات أو التبرعات بشكل أقل، و بإعتبار أن عملية الإقتراض تعتبر شبه مستحيلة بالنظر لضعف القدرة على السداد لدى الجماعات المحلية، فلا يبقى سوى الإعانات سواء من الدولة في شكل مخططات تموية و مخصصات-إلا أنها كثيرا ما تقيد حرية الجماعات المحلية في إستغلالها-وموارد من صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية لضمان التمويل و تحقيق التنمية المحلية.

تعتبر الموارد الجبائية المصدر الأساسي لتمويل البلديات و الولايات بالنظر إلى قصور عوائد ممتلكاتها و محدودية تدخلاتها و هي بهذا تمثل أكثر من 90٪ من مواردها الذاتية مقابل أقل من 10٪ لعائدات الممتلكات (محمد فراري، 2013، ص 46). و لهذا فهي تمثل أحد أسس المالية المحلية في الجزائر و أحد أهم وسائل التدخل لتوجيه الأنشطة الاقتصادية و الإجتماعية للجماعات المحلية داخل إقليمها. الشكل التالي يوضح مساهمة إجمالي المداخل الجبائية في مجموع المصادر المالية الداخلية للبلديات للفترة ما بين 2009-2014 و يبين هيمنة المصادر الجبائية عليها (الشكل رقم 01)).

II. طبيعة الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر:

1. مفهوم الجباية المحلية:

إن تعريف الجباية يشمل عدة عناصر منها الإتاوة، الرسم، الضريبة، فقد يتحصل الأشخاص الطبيعيين على امتياز بشكل منفرد، و يدفعون مقابل هذا الامتياز إتاوة، كما قد يدفع الفرد إلى الدولة مبلغا من النقود جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة، وهذا يطلق عليه بالرسم، ومع تطور و تغير وظائف الدولة تغيرت طبيعة الرسم و تم إضافة الضريبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة، و من هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي (بكرتي بومدين، 2015، ص 305).

تعتبر الجباية المحلية ركيزة الإستقلال المالي المحلي و إطار يبرز مدى كفاءة المنتخبين المحليين في إنتهاج أحسن الطرق و أنجع الوسائل للزيادة في المداخل و تحسين الوضعية المالية لوحدتهم المحلية، و كذا البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية لها، و يقصد بالنظام الجبائي المحلي، مجموعة الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيأتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملمزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة (يوسف مسعداوي، 2014، ص 6).

بقصد تدعيم الاستقلالية المالية، اعتمدت العديد من الدول الفدرالية و الموحدة نظاما جبائيا لا مركزيا، يتم بموجبه تحويل المزيد من الصلاحيات الجبائية إلى الإدارات المحلية، لتتولى صلاحيات تحديد و فرض الضرائب المحلية و تحصيلها، و تقتضي اللامركزية أن تتمتع السلطات المحلية بحرية تحديد مجال إشباع نطاق القاعدة الضريبية و تحديد معدلاتها، غير أن عددا قليلا من الدول تمنح هذه الحرية للسلطات المحلية. فغياب هذه الحرية هو إضعاف لسياسة الضرائب المحلية و لمسؤولية السلطات المحلية أمام دافعي الضرائب، وبالتالي يمكن القول أن اللامركزية الجبائية تؤدي إلى تهمين الموارد المحلية، وبالتالي بذل الجهد في ترقية الموارد الجبائية و الموارد الذاتية الأخرى.

طبقا لتصنيف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، يحدد مدى استقلالية الإدارة المحلية بالنسبة للدخل وفق شرطين هما: الحرية في تحديد القاعدة الضريبية، و تحديد معدل الضريبة. و على اعتبار أن الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية و الأهم في موازنات الإدارات المحلية، فإن القدرة على التحكم في هذه النسبة يعد شرطا أساسيا و مؤشرا هاما لمدى استقلالية الإدارة المحلية (جمال يرقى، 2010، ص 57).

إن عبارة "الجباية المحلية" في الواقع غير مطابقة لوضعية الجماعات المحلية في الجزائر لأنها لا تمتلك أية سلطة جبائية بأنم معنى الكلمة، فالسلطة في هذا المجال بيد الدولة، حتى بخصوص الجباية العائدة كلبة للجماعات المحلية، فحسب المادة 122 من الدستور فإن إحداث الضرائب و الرسوم و تحديد أسسها و نسبها من صلاحيات البرلمان، ' فلا ضريبة بدون قانون'، ولا تملك البلدية حسب نص المادة 196 من القانون 10-11 سوى القدرة على مصادقة مجلسها الشعبي البلدي على الرسوم و الأتاوي التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها. وتفرد

الدولة إذا بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب و الرسوم ، تحديد الوعاء و المعدلات ، كما وكلت مصالحها المركزية أيضا بعملية تحصيل هذه الضرائب بعضها من خارج الإدارة الجبائية (مصالح سونلغاز لرسم السكن ، مصالح الجمارك بالنسبة للرسم على القيمة المضافة ..) و تنفرد بذلك من الحصة الأكبر من المبالغ الجبائية.

2. هيكلية الجبائية المحلية:

صنف المشرع الجبائي الجزائري بموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 مختلف الضرائب و الرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة ، كما فصل بين الضرائب العائدة مداخلها للدولة ، وتلك العائدة مداخلها إلى الجماعات المحلية (البلدية والولاية وصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية) وبعض الهيئات الأخرى (يامة إبراهيم ، 2016 ، ص 497).

تتكون هيكلية الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية من 24 ضريبة و رسم منها 8 ضرائب و رسوم تعود نواتجها كلها لفائدة الجماعات المحلية و 16 ضريبة و رسم تعود نواتجها جزئيا لها ، و تجدر الإشارة أن قوانين الضرائب و الرسوم المختلفة و كذا قوانين المالية و القوانين الأخرى تعتبر صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية (و المسمى حاليا صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية) بمثابة جماعة محلية و يتجلى ذلك من خلال الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محمد فراري ، 2013 ، ص 47).

تستفيد بذلك البلديات من مجموعة من الضرائب و الرسوم منها ما تشاركه فيها الحكومة المركزية و الولاية و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية ، و منها ما تقتسمه مع الولاية و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية ، و منها ما هو مخصص لها بالكامل ، و تتضمن الجبائية المحلية نوعين من الضرائب: ضرائب مباشرة⁴ و أخرى غير مباشرة⁵ ، إلا أن الإيرادات الجبائية للبلدية تعتمد بشكل كبير على الضرائب المباشرة و هذا عكس جباية الدولة التي تعتمد على الضرائب غير المباشرة بشكل كبير (عبد القادر موفق ، 2007 ، ص 99-100).

أ- **الضرائب و الرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية:** تنفرد الجماعات المحلية بحصيلة مجموعة من الضرائب و الرسوم بحيث تصل نسبتها إلى 100% و تتمثل فيما يلي :

- **الرسم على النشاط المهني (TAP)⁶ :** يشكل أكبر حصة من موارد المالية للبلديات بنسبة تقارب 84% حسب المعطيات المتوفرة للفترة ما بين 2009-2014 (المديرية العامة للضرائب ، مديرية الإحصاء ، 2015) و هو بهذا يمثل أهم مورد جبائي للبلديات ، يستحق هذا الرسم على رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة المحقق في الجزائر للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات (المادة 217 ، ق ض م ، 2018) ، و يحدد هذا الرسم ب 2% . كما يفرض هذا الرسم بنسبة 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب ، في حين يخفض المعدل على 1% بالنسبة لأنشطة الإنتاج ، و 2% مع تخفيض بنسبة 25 بالنسبة لنشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري.

تتمثل حصة البلدية من هذا الرسم 66% ، حصة الولاية 29% و حصة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 5%⁷ ، و تدفع نسبة 50% من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة ، و تدفع 50% من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية و المسجلة في إتفاقية بين الولاية و البلديات (المادة 222 مكرر ، ق ض م ، 2018).

- **الرسم العقاري (TF)⁸ :** عبارة عن ضريبة سنوية على كل الملكيات المبنية و غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة ، و ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية أو المتر المربع أو الهكتار الواحد بالنسبة للملكيات غير المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ، و هذا حسب المنطقة و المناطق الفرعية ، بالمعدلات التالية: 3، 5، 7، 10⁹

تعفي من الرسم العقاري حسب المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بصفة دائمة الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة و أن لا تدر دخلا ، العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و كذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية التعليمية ، الصحية ذات المنفعة العامة و الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية و البنايات المهددة بالإهيار التي أتخذت فيها مقررات الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا بصفة مؤقتة.

تمثل عائدات هذا المورد نسبة قليلة جدا من مجمل الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية ، و ذلك عائد للإعفاءات الكثيرة التي أقرها القانون بالإضافة إلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم و عدم إستكمال مسح الأراضي على المستوى المحلي (محمد فراري ، ص 48)

- **رسم التطهير (TA)¹⁰ :** يعتبر رسم التطهير ملحق بالرسم العقاري فهو مرتبط بإستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا و بالتالي يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات المبنية ، و تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية¹¹.

ويفرض القانون نطاق سعري لرسم إزالة النفايات المنزلية يتراوح مبلغه من 1.000 إلى 1.500 دج لكل مالك و منافع و شاغل محل ذات استعمال سكني. أما بخصوص المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي أو ماشابه فيتراوح النطاق السعري ما بين 3.000 إلى 12.000

دج ، في حين حدد النطاق السعري لأرض مهيئة للتخميم و المقطورات بمبلغ يتراوح ما بين 8.000 و 23.000 دج ، أما بخصوص المحلات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ماشابه و الذي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقا فقد حدد الرسم ما بين 20.000 إلى 130.000 دج/سنويا .

- **رسم الإقامة:** أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998¹² ، لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو إستحمامية أو مختلطة ، و تم بعد ذلك توسيعه على كل البلديات بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، و تتمكن البلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها ، و يفرض على الأشخاص الذين لا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري و تؤسس تعريفه الرسم على الشخص و اليوم الواحد من الإقامة و لا يمكن أن يقل عن 50 دج على الشخص و اليوم الواحد و لا تفوق 60 دج ، و لا تتجاوز 100 دج على العائلة ، غير ان التعريف المطبقة على المؤسسات الفندقية ذات 3 نجوم و أكثر تكون كمايلي: 200 دج ل 3 نجوم ، 400 دج ل 4 نجوم و 600 دج ل 5 نجوم ، و تتم عملية التحصيل من خلال مراكز الإيواء و المؤسسات الفندقية لدى أمين خزينة البلدية بعنوان مداخل الجبابة المحلية البلدية.

- **رسم الحفلات:** أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 106 من قانون المالية لسنة 1966¹³ و هم من أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية ، و يحصل لفائدة البلديات حيث يكلف به الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة تمنحها لإقامة الحفلات و الأفراح على إقليمها ، يستوفى مبلغ هذا الرسم نقدا قبل بدء الحفلة و يدفع بواسطة سند تحصيل إلى أمين خزينة البلدية و يخصص لتغطية نفقات المساعدات الإجتماعية الممنوحة ، تحدد تعرفته بموجب قرار رئيس البلدية ، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي و موافقة السلطة الوصية و يكون ذلك كما يلي:¹⁴

- من 500 دج الى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.
- من 1000 دج الى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.
- **رسم الإعلانات والصفائح المهنية:** هو رسم تم تأسيسه بالموافقة مع الرسم على الرخص العقارية ، بهدف تنظيم عمليات الإعلان و الإشهارات المهنية المطبوعة و المخطوطة و المدهونة و المضيئة و الصفائح المهنية ، و توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانية البلديات المعنية ، و قد تم إنشائه طبقا للمادة 56 من قانون المالية 2000¹⁵ باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و الحاملة للطابع الإنساني. يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة كما يلي:
- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد حسب الحجم: 20 دج لحجم أقل أو يساوي 1 م² و 30 دج لأكثر من 1 م² ، الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية 40 دج لحجم أقل أو يساوي 1 م² و 80 دج لأكثر من 1 م² .
- الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم ، الإعلانات المضيئة 200 دج ، الصفائح المهنية من 500 إلى 750 دج حسب حجم 1/2 م² .

يتم تسديد هذا الرسم قبل القيام بالإعلان بواسطة قسيمة إلى القابض البلدي.

- **الرسم على رخص العقارات:** أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000¹⁶ ، يفرض على الرخص و الشهادات العقارية التالية: رخص البناء ، رخص تقسيم الأراضي رخص التهديم ، شهادات المطابقة و التجزئة و العمران ، و تحدد مبالغه لكل صنف حسب قيمة البناءة أو طلقا لعدد القطع ، فبالنسبة لرخص البناء تحدد قيمته حسب قيمة البناءة ما بين 1875-50000 دج بالنسبة للبناءات ذات الإستعمال السكني و 50000-150000 دج للإستعمال الصناعي و التجاري ، رخص تقسيم الأراضي ما بين 2000 و 200000 دج للأراضي الموجهة للإستعمال السكني و 6000-30000 للإستعمال التجاري أو الصناعي ، رخص الهدم 300 دج لكل متر مربع ، شهادات المطابقة ما بين 1000-12000 دج للبناءات ذات الإستعمال السكني أو المزدوج و 6000-20000 للإستعمال التجاري أو الصناعي ، شهادة التجزئة و التعمير 2000 دج (المادة 25 ، قانون المالية التكميلي 2008). يلاحظ أنه على الرغم من أن الرسم على الرخص العقارية و الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية من الرسوم المباشرة ، إلا أنه يدرج ضمن الباب 759 ضرائب غير مباشرة طبقا للمنشور رقم 2000/03 الصادر عن مديرية المالية المحلية بوزارة الداخلية المؤرخ في 2000/03/12.

- **الرسم على السكن:** أسس الرسم السنوي على السكن بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 و يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة و كذا مجموع بلديات ولاية الجزائر ، عنابة و قسنطينة و وهران. يحدد مبلغ الرسم كمايلي: 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني ، 1200 دج للمحلات ذات الطابع المهني ، و يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع ليدفع إلى البلديات المعنية.¹⁷ و تجدر الإشارة إلى التناقض الذي جاء به قانون المالية لسنة 2003 في المادة 67 التي أسست رسم السكن لفائدة البلديات و المادة 123 التي خصصت ناتج هذا الرسم لفائدة الصندوق الخاص رقم 114-302 لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية و الذي يعتبر الوالي هو الأمر بالصرف (فراري محمد ، ص 49 ، 2013)

ب- الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى:

تستفيد الجماعات المحلية من عائدات مجموعة من الضرائب و الرسوم المشتركة التي تتقاسمها مع الدولة أو هيئات أخرى ، و هي تمثل موارد مهمة بالنسبة للبلديات و الولايات و كذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، و في هذا الصدد يمكن إحصاء الضرائب و الرسوم التالية:

- **الرسوم على القيمة المضافة (TVA):** عوض هذا الرسم كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) و ذلك بمقتضى المادة 65 القانون 36-90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ويفرض الرسم على عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات غير تلك الخاضعة لرسوم خاصة ، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ، و كذا عمليات الإستيراد¹⁸ ، و يعتبر أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية و على الخصوص صندوق الجماعات المحلية المشترك حيث تستفيد من ناتجه البلديات بنسبة 10% و صندوق التضامن و الضمان بنسبة 15% بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل ، و 15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في حالة عمليات المحققة عند الإستيراد (المادة 161 ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2017) ، يحصل هذا الرسم بمعدل عادي 19% و معدل مخفض 9% (المواد: 23 ، 21 ، 14 ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2018).

- **الرسم الصحي على اللحوم¹⁹ (رسم الذبح سابقا):** هو رسم نوعي يفرض بمناسبة ذبح أو إستيراد اللحوم و يحدد مبلغه بـ 10 دج/كغ من وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة المنتمة للفصائل التالية: الخيليات ، الجمليات ، البقرات ، الضأنات ، العنزيات. توجه مداخله كالتالي: 8,5 دج للبلدية و الباقي لصندوق التخصيص الخاص 302-070 حماية الصحة الحيوانية.

بالنسبة للحوم المستوردة فإن هذا الرسم يفرض لدى مصلحة الجمارك و توجه موارده بصفة كلية إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية حيث يعاد توزيعها في إطار التضامن المالي بين البلديات (فرازي محمد ، ص 50).

- **الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية (IRG revenus fonciers):** تندرج المداخل العقارية الناتجة عن: إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها (البيوت المخصصة للسكن ، المصانع ، المخازن ، المكاتب... الخ) ، إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها ، وهذا شريطة أن تكون هذه المداخل غير مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية و كذا تلك الناتجة عن عقد العارية و كذلك الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد هذه الضريبة.

تخضع مداخل الإيجار لهذه الضريبة²⁰ بنسبة 07% من قيمة الإيجار في حالة إيجار سكنات ذات إستعمال جماعي ، 10% في حالة الإيجار لسكنات للإستعمال الفردي و 15% في حالة إيجار عقار لاستعمال تجاري أو مهني (المادة 42 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2018) ، و يوزع حاصل هذه الضريبة كمايلي²¹: 50% لفائدة ميزانية الدولة و 50% لفائدة البلديات (المادة 42 مكرر ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2018).

وتعتبر موارد هذه الضريبة مهمة بالنسبة للبلديات الحضرية على الخصوص التي تعرف نشاطات إيجار العقارات ذات الطابع السكني و ذات الطابع التجاري بكثافة ، أما باقي البلديات فهي تكاد تكون معدومة نتيجة عدم تسوية وضعية العقارات لغياب عقود الملكية (محمد فرازي ، 2013 ، ص 52)

- **الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU)²²:** تم تأسيسها بموجب قانون المالية لسنة 2007 تحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ، و يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)

يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي: 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع ، 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى ، و يوزع ناتج الضريبة كمايلي²³: 49% الدولة ، 0,5% غرف التجارة و الصناعة ، 0,01% الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية ، 40,25% البلديات ، 5% الولايات ، 5% صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية (المادة 282 مكرر5 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2018).

- **الضريبة على الأملاك (IP)²⁴:** هي ضريبة تصاعديّة تستحق على الأملاك (الأملاك العقارية ، الحقوق العقارية ، الأموال المنقولة) فقط على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للأملاك التي تتشكل من الأملاك الخاضعة للضريبة والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100.000.000 دج عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة. وتطبق على الأشخاص:

- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة للأملاك الخاضعة للضريبة الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الذين يوجد مقرهم الجبائي خارج الجزائر ، بالنسبة للأملاك الخاضعة للضريبة الموجودة بالجزائر.

تحدد نسب الضريبة على الأملاك بالنسب التالية: 0، 0,5، 0,75، 1، 1,25، 1,75٪ على قسط القيمة الصافية من الأملاك (المادة 281 مكرر، 8، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2018)²⁵. توزع مواردها كالتالي 60٪ لميزانية الدولة، 20٪ للبلديات، 20٪ لحساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن" (المادة 282، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2018). تعد موارد هذه الضريبة قليلة جدا بالنظر إلى الصعوبات التي تميز وعائها (صعوبة إحصاء الممتلكات).

- **الرسم التكميلي على التلوث البيئي**: أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002²⁶ والذي كان يسمى بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، تغيرت تسميته ليصبح الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم (معامل من 1 إلى 5)²⁷، و يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي: 25٪ البلدية و75٪ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
 - **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الخطيرة**: أسس الرسم للتشجيع على عدم التخزين بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، يحدد مقداره بمبلغ 10.500 دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة، و يوزع مداخله كالتالي (المادة 46، قانون المالية 2008): 25٪ تحصل البلدية و75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
 - **الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج**: أنشئ هذا الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بمقتضى المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، بسعر مرجعي قدره 24.000 دج للطن المخزن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق تدبير مباشر، توزع مداخله كمايلي: 25٪ تحصل البلدية و75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث²⁸ (المادة 46، قانون المالية التكميلي 2008).
 - **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي**: أنشئ بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة (معامل من 1 إلى 5)²⁸، يوزع حاصل هذا الرسم كالتالي: 50٪ للبلدية و 50٪ للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (المادة 46، قانون المالية التكميلي 2008).
 - **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة**: أسس بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ أو المصنوعة محليا، و حدد مبلغ هذا الرسم كما يلي: 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، و تخصص مداخله كالتالي²⁹: 10٪ للصندوق الوطني للتراث الثقافي، 40٪ للبلديات و 50٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
 - **الرسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم**: أسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، و يحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، توزع مداخل هذا الرسم كالتالي³⁰: 50٪ للبلديات و 50٪ للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- و تعتبر هذه الرسوم ذات مردود ضعيف جدا نظرا لحداتها و عدم التحكم في وعائها، كما أن فرضها بالنسبة للمنتجات المستوردة (العجلات و الزيوت و الشحوم) يعرف صعوبات كثيرة (محمد فراري، 2013، ص 52).

- **قسمة السيارات**: كانت تدعى سابقا الرسم الوحيد على السيارات، و تم تأسيس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997³¹ بحيث تقرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة تخضع للضريبة، وتحدد تسعيرة القسيمة ابتداء من سنة سير السيارة و حسب نوعها وفق سلم يتراوح بين 500 و 18000 دج. يتم الدفع لدى قابض الضرائب و قابض مراكز البريد مقابل تسليم قسيمة لاصقة. و تخصص مداخلها بموجب المادة 309 من قانون الطابع كالتالي³²:

- 20٪ للصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة ؛

- 30٪ للصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ؛

- 50٪ ميزانية الدولة.

- **الرسم المساحي**: أنشأ بموجب أحكام المادة 175 من قانون المناجم 01-10، و يتم تحصيل الرسم وفقا للمساحة موضوع الإستغلال على أساس جدول محدد في الملحق الثاني من هذا القانون، و تخصص مداخله كمايلي: 30٪ حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 " صندوق الأملاك العمومية المنجمية" و 70٪ للجماعات المحلية لمكان وجود إستغلال المقالع و المحاجر (المادة 51، قانون 08-21، 2008)³³.

- **إتاوة الإستخراج**: أنشأت بموجب أحكام المادة 159 من قانون المناجم 01-10، تتعلق هذه الإتاوة على المواد المعدنية المستخلصة من المناجم، حدد معدلها ما بين 1,5 و 6 ٪ حسب كمية وطبيعة المواد المعدنية المستخرجة و هو موضح في جدول محدد في الملحق الثالث من هذا القانون، و تخصص مداخله كمايلي: 80٪ حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 " صندوق الأملاك العمومية المنجمية" و 20 ٪ للصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات (المادة 03، مرسوم تنفيذي 02-471، 2002)³⁴.

- الضريبة على الأرباح المنجمية: أنشأت بموجب أحكام المادة 163 من قانون المناجم 01-10 و تطبق على نشاطات مؤسسات الإستغلال المنجمي تحدد نسبتها بـ33% و تتوزع كمايلي 30% لفائدة الدولة و3% لفائدة الجماعات المحلية.
- رخصة إستغلال المقالع و المحاجر: تستفيد البلدية طبقا لأحكام المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 من نسبة من الأتاوي الناتجة عن استغلال المقالع والمحاجر حسب الآتي: يحدد مبلغ حق تأسيس العقد المنصوص عليه في أحكام المادة 132 من قانون المناجم المعدل والمتمم (قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، 2001) من أجل ممارسة نشاط استغلال المقالع والمحاجر كما يأتي: الطلب الأولي مائة ألف دينار 100.000 دج، التجديد مائتا ألف دينار جزائري 200.000 دج³⁵، و يدفع مبلغ حق تأسيس العقد لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع والمحاجر.

وتتولى مصالح الطاقة و المناجم إحصاء و تحصيل هذه الضرائب و الرسوم ، بالتنسيق مع مصالح الضرائب على المستوى المحلي و المركزي.

III. تشخيص و تقييم الإيرادات الجبائية المحلية:

تتوفر الجماعات المحلية كما تم توضيحه أعلاه على عدد معتبر من الضرائب و الرسوم منها ما هو مخصص لها بالكامل و منها ما تقاسمه فيما بينها و بين الدولة و هياكل أخرى ، و يمكن القول للوهلة الأولى أن الإستقلالية المالية المحلية مضمونة ، لكن الواقع يبين أن هذا العدد الهام من الموارد الجبائية تقابله مردودية ضئيلة ، و بالتالي قدرة تمويلية ضعيفة لا تمكنها من الإطلاع بمهامها الخدمية و بدورها التنموي على أكمل وجه ، و هذا ما سنتعرف عليه من خلال مايلي:

1- ضعف مردودية الموارد الجبائية المحلية: يسمح التشخيص الأولي للمعطيات المتوفرة من وزارة المالية عن الإيرادات الجبائية المحلية للفترة الممتدة بين 2007 و 2014 بإستخراج النقائص التالية:

- أ- سيطرة الدولة على مصادر الجباية العادية و الذي يمكن تمييزه من خلال متوسط المخصصات الجبائية التي تعود لها و التي يشكل 84% للفترة ما بين 2007 و 2013 ، بينما أن النسبة المخصصة للجماعات المحلية بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية لا تتعدى في المتوسط 15% من مجموع الإيرادات الجبائية لهذه الفترة ، بحيث نسجل نسبة 6% فقط مخصصة لصالح البلديات.(الشكل رقم 02)
- كما يتبين نصيب كل من البلديات و الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مقارنة من الجباية العائدة للدولة بصفة أوضح من خلال الشكل رقم (03) ، حيث تحصل الولايات على نسبة 03% ، البلديات على 07% و الصندوق المشترك للجماعات المحلية على 6% .
- ب- تتوزع المداخل الجبائية المحلية بين البلديات و الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) و نجدتها تقريبا في نفس المستوى بين البلديات و الصندوق المشترك كما أنها تشهد نفس التطور للفترة المدروسة ، فمثلا حسب معطيات سنة 2014 نجد أن مداخل الصندوق تساوي 151969 مليون دج ، بينما تلك التي تعود للبلديات فهي في حدود 156563 مليون دج ، أما الولاية فهي في مستوى أقل من المداخل إذ تمثل في نفس السنة 60501 مليون دج. و هذا ما يمكن تمييزه من خلال الشكل رقم (04).
- ج- هيمنة الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة على الناتج الإجمالي للجباية المحلية بنسبة في حدود 92% و يعتبر الرسم على النشاط المهني مورد هام و هو محلي بإمتياز ، و نجد انه يمثل خلال الفترة 2007-2014 حوالي 54% من مجموع الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية. أما الرسم على القيمة المضافة فهو ثاني مورد هام بالنسبة للجماعات المحلية وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع تطوره للفترة 2007-2014 حوالي 38% من مجموع الإيرادات (الجدول رقم 01).
- د- بالنسبة للبلديات نلاحظ هيمنة الرسم على النشاط المهني الذي يمثل حوالي 84% من إجمالي المداخل الجبائية للبلديات ، بالمقابل نسجل ضعف مداخل الرسم العقاري و رسم التطهير و اللذان يعتبران من الموارد المحلية بإمتياز فإيراداتها تعود كلية للبلديات ، لكنها لم تتعدى مجتمعة عتبة 1% ، و هذا بالرغم من أن البلديات تتولى التسيير المباشر للرسم على رفع القمامات المنزلية من خلال تحديد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية.

كما يأخذ الرسم على النشاط المهني حصة الأسد من إجمالي المداخل الجبائية للولاية إذ يمثل حوالي 92% من هذه الأخيرة ، و تبقى الإيرادات الجبائية الأخرى ضعيفة جدا.

في حين تعتبر مداخل الرسم على القيمة المضافة أهم عنصر للإيرادات الجبائية للصندوق المشترك للجماعات المحلية و هو يمثل حوالي 84% من إجمالي الإيرادات.

2- نقائص الموارد الجبائية المحلية:

- أ- تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب و أوعيتها سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا للجماعات المحلية ، حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة ، بينما تمنح للمجالس الشهيبة البلدية سلطة فرض رسوم للإقامة و التطهير و الحفلات بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية (يرقي جمال ، ص61 ، 2010)

- ب- عدم وجود إرتباط بين الموارد مع الأعباء ، فلقد سجلت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجباية المحلية سنة 1989 وجود فرق بين الإتمادات المخصصة و الإحتياجات الحقيقية لكل نشاط في البلديات ، و أن جل القطاعات تحتاج إلى أكثر من ضعف الإتمادات المتوفرة لديها و لتأمين السير الحسن لأي قطاع و مواجهة أعبائه تحتاج البلديات إلى مساعدات كبيرة من الدولة. (بن شعيب نصر الدين ، 2012 ، ص165)
- ت- وجود نظام جبائي يشجع المناطق الصناعية و التجارية في حين أن ما يقارب 900 بلدية ريفية لديها توجه فلاحي و/أو رعوي لا تمتلك أي مصدر للدخل الجبائي كالمناطق الصناعية و التجارية ، كما أن قطاعي الفلاحة و الرعي لا يخضع للضريبة ، و هي حتى عاجزة على تغطية نفقاتها الإجبارية (60 ٪ من نفقاتها تتمثل في أعباء المستخدمين) ، مما يتطلب تدخل صندوق المشترك للجماعات المحلية لمساعدتها .
- ج- تدخل مهام الدولة مع الجماعات المحلية (KERRI Azzedine, 2013, p13) ، إذ أن الخلط بين مهام كل وحدة أدى إلى ضغط مالي إضافية على البلديات ، و هذا يرجع أساسا إلى نقل مهام جديدة للبلديات ، تنتج إرتفاع متواصل للأعباء ، بدون مقابل مالي ، و إلى تكفل البلديات ببعض المهام التي تعود صلاحياتها إلى دوائر حكومية مختلفة (التعليم ، الصحة ، الثقافة ..) و أيضا تكفل البلديات ببعض النفقات نتجت عن سوء تقدير للأطراف المالية الموجهة لتحقيق بعض الإستثمارات العمومية القطاعية (التربية ، السكن).
- د- كثرة الإعفاءات و التخفيضات الواردة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما هو الحال بالنسبة للرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري و الضريبة الجرافية الوحيدة ، و التي تهدف إلى تطوير السياحة و تشجيع العملة الصعبة عن طريق التصدير ، ترقية و تشجيع الاستثمار في مناطق معينة.
- هـ- الغش و التهرب الجبائي و الذي يتم في طرفين أساسيين هما إما بالعمل على عدم الإلتزام بالضريبة و يكون ذلك بكتف المكلف لعمله التجاري عن المصالح الضريبية أو عدم التصريح ، و إما بالتهرب عن دفع بعض الضرائب و الذي يكون بتقديم تصريحات خاطئة ، ناقصة أو مزيفة عن الدخل و الأرباح ، و هي كلها تشكل خسارة كبيرة للإيرادات المحلية الضريبية. (خفري خيصر ، 2011 ، ص117).
- و- كثرة الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية و تعدد النصوص القانونية مما يجعل هذا النظام الجبائي صعب و معقد عند تعبئة الموارد المالية ، إذ نجد أكثر من 13 نص قانوني و تنظيمي يحكمها من بينها: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون الرسم على رقم الأعمال ، قانون التسجيل ، قانون الطابع ، قوانين المالية المختلفة بالنسبة للرسوم غير المقتنة (رسم الإقامة ، رسم السكن ، ..) ، قانون المناجم ، قانون الأملاك... (فياري ، محمد ، 2013) و هذه الترسنة القانونية تتطلب موارد بشرية مؤهلة و مكونة ، و هذا ما يصعب إيجاده خاصة على مستوى البلديات.
- ي- تعدد الهيئات المتدخلة في تحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية: الخزينة البلدية ، مصالح سونلغاز (رسم السكن) ، مصالح الطاقة (الأرباح المنجمية و الرسم المساحي و رسم الإستخراج) ، مصالح بريد الجزائر (قسمة السيارات) ، مصالح الجمارك (الرسم على القيمة المضافة و الرسم الصحي على اللحوم) ، مديريات كبريات المؤسسات (الضريبة على النشاط المهني). في حين ينحصر دور المصالح الجبائية المحلية في تسجيل الموارد المتأتية على سبيل الإحصاء.

خلاصة:


حمل المشرع الجزائري الجماعات المحلية صلاحيات مهمة في مختلف المجالات ناهيك عن دورها في النهوض بالتنمية المحلية ، و أكسبها لأجل ذلك الشخصية المعنوية و إستقلالية الذمة المالية حتى تتصرف بكل حرية دون تدخل السلطات المركزية في قراراتها و تكون بذلك سيدة على مستوى إقليمها ، لكننا إستخلصنا أن هذه الإستقلالية هي في الواقع محدودة ، نظرا للنقائص التي تتميز بها الموارد المالية و التي تصدرها هيمنة المصادر الجبائية على المالية المحلية و ضعف إيرادات الإستغلال و الأملاك ، الشيء الذي يجعلها مقيدة بالمساعدات و المنح التي تمنحها إياها السلطة المركزية.

ركزنا من خلال هذه الورقة البحثية على هيكلية الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية ، و تعرفنا على الموارد الخاصة بها و العائدة لها كليا و الموارد الجبائية الموزعة بينها و بين الدولة و الهيئات الأخرى ، و إستخرجنا من خلال دراسة و تقييم للوضع المالي الجبائي ، طغيان عدد قليل من الموارد مقابل ضعف عدد كبير منها ، التركيز على المداخل الصناعية و التجارية و تعدد النصوص القانونية الجبائية و الهيئات المكلفة بتحصيلها ، و كذا مشاكل الغش و التهرب الضريبي و الإعفاءات الممنوحة قانونا و التي تضعف المحصول الجبائي.


كل تلك النقائص تستوجب التفكير في حلول جذرية لتدعيم التدخل المالي للجماعات المحلية و الذي هو حاليا ضمن إهتمامات السلطة الوصية ، سواء من حيث رفع نسب المساهمة للمداخل الجبائية العائدة للجماعات المحلية ، أو جمع الضرائب و الرسوم ضعيفة المردودية لتقليل من تكاليف تحصيلها ، و تبسيط الإجراءات الجبائية و توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في هذا الشأن.

الملاحق:


الشكل رقم (01): مقارنة المداخل الجبائية بإجمالي مداخل الذاتية للبلديات (2009-2014)




الشكل رقم (02): حصة الجبائية العادية للعائدة للدولة مقارنة بحصة الجبائية المحلية



الشكل رقم (03): حصص الجماعات المحلية من الجبائية العادية مقارنة بالدولة من خلال متوسط القيم المبينة في فترة الدراسة:-



الشكل رقم (04): تطور حصة البلديات والولايات والبلديات المشتركة للجماعات المحلية من الإيرادات الجبائية المحلية



الجدول رقم (01): حصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة من إجمالي إيرادات الجبائية المحلية (بملايين دج)

السنة	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	الضرائب و رسوم
197674	179271	162 882	150 101	136 276	131 508	113 893	90 739	90 739	TAP الرسم على النشاط المهني
53,57%	52,27%	52,97%	54,36%	54,15%	54,50%	54,36%	53,79%	53,79%	الحصة %
65775,6	58544	53793	52979	49992	49940	41363	34059	34059	TVA DGI
77958	77762	66252	51785	44487	41434	39154	30083	30083	TVA DOUANES
38,95%	39,74%	39,04%	37,94%	37,54%	37,87%	38,43%	38,02%	38,02%	الحصة %
27625	27408,8	24576	21278	20930,67	18394,99	15098,6	13807	13807	الضرائب والرسوم الأخرى المتبقية
7,49%	7,99%	7,99%	7,71%	8,32%	7,62%	7,21%	8,18%	8,18%	الحصة %
369032,6	342985,8	307 503	276 143	251 686	241 277	209 509	168688	168688	مجموع جبائية

الجماعات المحلية و F.C.C.L *								
/	2072091	1 944 573	1 548 533	1 309 368	1 173 444	985 836	786776	الجبائية العادية للدولة
/	2 415 077	2 252 076	1 824 676	1 561 054	1 414 721	1 195 345	955 464	إجمالي الإيرادات
/	14,20%	13,65%	15,13%	16,12%	17,05%	17,53%	17,66%	حصة الإيرادات الجبائية المحلية من الإيرادات الكلية
/	85,80%	86,35%	84,87%	83,88%	82,95%	82,47%	82,34%	حصة الإيرادات الجبائية للدولة من الإيرادات الكلية

FCCL(*): الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الإحالات:

¹ « ...une troisième condition doit exister pour qu'il ait décentralisation effective...les agents décentralisés n'auront une action véritable que si elle existe; il faut qu'il ait un patrimoine autonome affecté aux services publics de la région à laquelle appartiennent les agents décentralisés considérés. On aperçoit aisément pourquoi si cette condition n'existe pas, les agents décentralisés seront sans actions. »

² الضرائب المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة ، أما الرسم فهو مقدار من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد كلما تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص ، أما الإتاوة فهي تسدد مقابل امتياز فردي فهي مبلغ من المال يفرض على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية.

³ وهي تتمثل في المداخل الناتجة عن إيجار مختلف المساكن و المحلات و المساحات التي تحوزها الجماعات المحلية ، بالإضافة على نواتج التنازل عن هذه الأملاك (إيرادات الأملاك) وكذا إيرادات الخدمات العمومية التي تقدمها للمواطنين (إيرادات الإستغلال).

⁴ تعرف الضرائب والرسوم المباشرة بأنها كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات ، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية ، وهي التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية (يامة إبراهيم ، 2016 ، ص 497). و بموجب مختلف الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري أصبحت الجبائية المباشرة التي تستفيد منها البلديات تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم المباشرة التالية: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) صنف الربوع العقارية ، والرسم على النشاط المهني (TAP) ، الضريبة الجرافية الوحيدة (IFU) ، الضريبة على الأملاك (IP) ، الرسم العقاري ، ورسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية).

⁵ إن الضرائب والرسوم غير المباشرة هي الضرائب والرسوم التي يتم تقديرها على أساس القدرة التكليفية للشخص عند الاستهلاك أو الإنفاق ، حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة لضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة (يامة إبراهيم ، 2016 ، ص 500)

⁶ محدث بموجب المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، كنتيجة لدمج الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) و الرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

⁷ معدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية التكميلي 2001 .

⁸ أسس هذا الرسم بموجب الأمر 83-67 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن القانون المعدل و المكمل لقانون المالية لسنة 1967 ثم تم تعديله بمقتضى المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

⁹ بالنسبة للملكيات المبنية: 3% فيما يخص الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة و 10% فيما يخص الملكيات المبنية المخصصة للاستعمال السكني ، المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء. أما بالنسبة للملكيات التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية: 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها ، و 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م² . 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م²

بالنسبة للملكيات غير المبنية: أ- النسب المطبقة على الأراضي المتواجدة في المناطق العمرانية: 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها ، 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م² ، و 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م² .

ب- النسب المطبقة على الأراضي المتواجدة في المناطق غير العمرانية: 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

الأ أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعبيرها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فان الحقوق المستحقة بصد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة أضعاف.

¹⁰ أسس بموجب القانون رقم 12/80 المؤرخ في 31/12/1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981

¹¹ تطبيقا لقانون المالية لسنة 2002 فإن مبالغ هذا الرسم تحدد سنويا من طرف المجالس الشعبية البلدية بموجب مداولة في حدود المبالغ التي يثبتها قانون المالية ، إلا أن هذه الصلاحيات الجبائية التي تم تفويضها للبلديات لم تبين فعاليتها بالنظر على المردود الضعيف لهذا الرسم ، و الذي لا يغطي حتى تكاليف المصلحة البلدية المكلفة برفع القمامات المنزلية.

¹² المادة 59 من القانون 02-97 المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

¹³ المادة 106 من الأمر 31-320 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

¹⁴ عدلت بموجب المادة 36 من القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

¹⁵ المادة 56 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

¹⁶ القانون 11-99 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

¹⁷ المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- ¹⁸ المادة 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2018. https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/ctca_2018_ar.pdf.
- ¹⁹ المادة 5 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.
- ²⁰ المادة 42 معدلة بموجب المواد 2 من ق م ل 2002، و 7 من ق م ل 2003 و 3 من ق م ل 2005 و 3 من ق م ل 2012 و 5 من ق م ل 2017.
- ²¹ المادة 42 مكرر معدلة بموجب المادة 2 من ق م ل 2008.
- ²² معدلة بموجب المادة 2 من القانون 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- ²³ المادة 282 مكرر 5 معدلة بموجب المواد 11 من ق م ل 2008، و المادة 19 من ق م ل 2009 و المادة 12 من ق م ل 2009 و المادة 13 من ق م ل 2015.
- ²⁴ معدلة بموجب المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19/01/1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993.
- ²⁵ المادة 281 مكرر معدلة بموجب المواد 26 من ق م ل 2003، و 14 من ق م ل 2006، و 5 من ق م ل 2013، و 22 من ق م ل 2015.
- ²⁶ القانون 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- ²⁷ المادة 205 من القانون 21-01 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- ²⁸ لمزيد من التوضيح الرجوع إلى أحكام المادة 54 من القانون 11-99 المؤرخ في 11/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، و المادة 117 من القانون 25-91 المؤرخ في 19/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- ²⁹ تم تعديل المادة 60 من القانون 16-05 بالمادة 46 من الأمر 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- ³⁰ تم تعديل المادة 61 من القانون 16-05 بالمادة 46 من الأمر 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- ³¹ المادة 46 من الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 12/30/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.
- ³² https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/c_timbre_2018_ar.pdf
- ³³ القانون 21-08 مؤرخ في 30/12/2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- ³⁴ المرسوم التنفيذي رقم 02-471 المؤرخ في 24/12/2002 الذي يحدد توزيع إيرادات إتاحة الإستخراج و الرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات.
- ³⁵ يمكن الرجوع للملحق رقم (01) للقانون 05-14 المؤرخ في 24/02/2014 المتضمن قانون المناجم.

المراجع:

- بكرتي بومدين؛ الجبائية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية؛ مجلة الإستراتيجية و التنمية؛ المجلد الخامس؛ العدد 09؛ جويلية 2015؛ كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير؛ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم؛ الجزائر.
- بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى؛ الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر؛ مجلة الباحث؛ عدد 10؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة؛ 2012. <http://rcweb.luedld.net/rc10/RC10.pdf>
- بن ناصر وهيبة؛ التمويل المحلي و دوره في عملية التنمية المحلية؛ مجلة البحوث و الدراسات القانونية؛ المجلد 3 رقم 2؛ العدد السادس؛ جامعة البليدة 2؛ 2013. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29890>
- حاجي محمد؛ التمويل المحلي و إشكالية العجز في البلديات؛ ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية؛ المنظم بتاريخ 01-02 ديسمبر 2004؛ كلية العلوم الإقتصادية؛ جامعة باتنة؛ الجزائر.
- حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي؛ التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من إقتصاديات الدول النامية؛ ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -؛ يومي 21 و 22 نوفمبر 2006؛ كلية العلوم الإقتصادية و التسيير؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ الجزائر.
- خنفري خيضر؛ تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع و آفاق؛ أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية؛ كلية العلوم الإقتصادية؛ العلوم التجارية و علوم التسيير؛ جامعة الجزائر 3؛ 2010-2011. http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11386/1/KHENFRI_KHIDER.PDF
- عبد المطلب عبد الحميد؛ التمويل المحلي (و التنمية المحلية)؛ الدار الجامعية؛ مصر؛ 2001. <http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:42806>
- فراري محمد؛ هيكلية الجبائية المحلية و مردودها؛ مداخلة مقدمة في إطار يوم برلماني حول "الجبائية المحلية في الإصلاح الجبائي" المنعقد في 22 أفريل 2013؛ لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني؛ الجزائر؛ 2013.
- لعمارة جمال، دلال بن طيبي و مسعودة نصبة؛ الزكاة و تمويل التنمية المحلية؛ ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -؛ يومي 21 و 22 نوفمبر 2006؛ كلية العلوم الإقتصادية و التسيير؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ الجزائر.
- مسعداوي يوسف؛ تحديات المالية و الجبائية المحليتين في الجزائر؛ مجلة الحقيقة؛ العدد 29؛ جوان 2014؛ جامعة أدرار؛ الجزائر. <http://www.univ-adrar.dz/wp-content/uploads/2016/10/29.pdf>
- عبد القادر موفق؛ الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر؛ أبحاث إقتصادية و إدارية؛ العدد الثاني؛ كلية العلوم الإقتصادية و التسيير؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ 2007. <http://univ-biskra.dz/rem/n2/6.pdf>

- محمد الصغير بعلي ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004.
- يامة إبراهيم ؛ مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي ؛ مجلة العلوم الإنسانية ؛ العدد السادس ؛ ديسمبر 2016 ؛ جامعة أم البواقي ؛ الجزائر. <http://www.univ-oeb.dz/JFAMS/issues/numbers/n6/15.pdf>
- يرفي جمال ؛ الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في التنمية المحلية ؛ مجلة دراسات إفريقية ، مركز البحوث و الدراسات الإفريقية ؛ عدد 44 ؛ جامعة إفريقيا العالمية ؛ الخرطوم ؛ 2010.
- Léon Duguit, Traité de Droit constitutionnel. 2e édition. Tome III. La théorie générale de l'Etat. Paris, de Boccard, 1923. <http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5747875f/f84.image>
- Kerri Azzedine, **Fiscalité locale : Diagnostic actuel et perspectives de réforme**, communication faite lors des travaux de la journée parlementaire sous le thème : la fiscalité locale dans la réforme fiscale en date du 22 Avril 2013, commission des finances et du budget, APN.

القوانين:

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2018 ،
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/cidta_2018_ar.pdf
 قانون الرسوم على رقم الأعمال.
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/TCA_AR_LF2017.pdf

- القانون 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006
 القانون 11-10 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية ؛ ج ر رقم 37 الصادرة في 13/07/2011.
 القانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية ؛ ج ر عدد 12 الصادرة في 29/02/2012.
 مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج ر رقم 76 الصادرة بتاريخ 08/12/1996.
<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/default.aspx?s=25> موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية